

## قانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨٨

يربط موازنة هيئة تنفيذ مشروعات المحطات المائية لتوليد الكهرباء

للسنة المالية ١٩٨٩/٨٨

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الأولى )

قدرت كل من استخدامات وإيرادات هيئة مشروعات المحطات المائية لتوليد الكهرباء للسنة المالية ١٩٨٩/٨٨ بمبلغ ١٥٥٣٧٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره خمسة عشر مليوناً وخمسة وسبعة وثلاثون ألف جنيه لا غير ) وفقاً لما يلي :

#### أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٨٩/٨٨ بمبلغ ٢٠٨٥٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره مليونان وخمسة وثمانون ألف جنيه لا غير ) تستبعد بالتحصيل من الباب الثالث - الاستخدامات الاستثمارية موزعة على البابين التاليين :

( أ ) حملة الباب الأول - أجور بمبلغ ١٥٨٨٠٠٠ جنيه .

( ب ) حملة الباب الثاني - النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٤٩٧٠٠٠ جنيه .

#### ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٩/٨٨ بمبلغ ١٥٥٣٧٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره خمسة عشر مليوناً وخمسة وسبعة وثلاثون ألف جنيه لا غير ) موزعة على البابين التاليين :

( أ ) حملة الباب الثالث - استخدامات استثمارية بمبلغ ٩١٦٦٠٠٠ جنيه .

( ب ) حملة الباب الرابع - التحويلات الرأسمالية بمبلغ ٦٣٧١٠٠٠ جنيه .

### ثالثا - الإيرادات الرأسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٩/٨٨ بمبلغ ١٥٥٣٧٠٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره خمسة عشر مليوناً وخمسمائة وسبعة وثلاثون ألف جنيه ) موزعة على البابين التاليين :

- ( أ ) جملة الباب الثالث - إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٩٦٥١٠٠٠٠ جنيه .  
( ب ) جملة الباب الرابع - قروض وتسهيلات إئتمانية بمبلغ ٥٨٨٦٠٠٠٠ جنيه  
قروض من بنك الاستثمار القومي لتمويل الاستثمارات .

#### ( المادة الثانية )

تسرى أحكام التأسيسات العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة لسنة المالية ١٩٨٩/٨٨ على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع القانون المنشئ للهيئة .

#### ( المادة الثالثة )

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث - الاستثمارات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

#### ( المادة الرابعة )

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل موازنة الهيئة بما يخص لها من الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

#### ( المادة الخامسة )

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة وزارة المالية .

#### ( المادة السادسة )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٨٨ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ ذي القعدة سنة ١٤٠٨ ( ٢٨ يونيو سنة ١٩٨٨ )

حسنى مبارك

بيان موازنة هيئة مشروعات المحطات المائية لتوليد الكهرباء

للسنة المالية ١٩٨٨/١٩٨٩

١٩٨٨/٨٧		١٩٨٩/٨٨		البيان
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
—	—	١٤٥٩٠٠٠٠	١٥٨٨٠٠٠٠	باب ١ - الأجرور ... ..
—	—	٦٥٠٠٠٠٠	٤٩٧٠٠٠٠	باب ٢ - النفقات الجارية والتحويلات الجارية ... ..
—	—	٤١٠٩٠٠٠٠	٢٠٨٥٠٠٠٠	جملة الاستخدمات الجارية ... ..
—	—	٢١٠٩٠٠٠٠	٢٠٨٥٠٠٠٠	مستبعد بالتخصيم من باب "٣" ... ..
١٦٢٣٣٠٠٠٠	٩٦٥١٠٠٠٠	—	—	العصافى ... ..
٤٨٨٠٠٠٠٠	٥٨٨٦٠٠٠٠	٥٤٣٠٠٠٠٠	٩١٦٦٠٠٠٠	باب ٣ - استخدمات استثمارية ... ..
٢١١١١٣٠٠٠٠	١٥٥٣٧٠٠٠٠	١٥٦٨٣٠٠٠٠	٦٣٧١٠٠٠٠٠	باب ٤ - تحويلات رأسمالية ... ..
٢١١١١٣٠٠٠٠	١٥٥٣٧٠٠٠٠	٢١١١١٣٠٠٠٠	١٥٥٣٧٠٠٠٠	جملة الاستخدمات الرأسمالية ... ..
٢١١١١٣٠٠٠٠	١٥٥٣٧٠٠٠٠	٢١١١١٣٠٠٠٠	١٥٥٣٧٠٠٠٠	إجمالي الاستخدمات ... ..